

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٧/ ٢

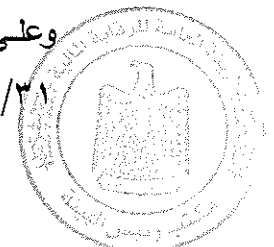
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للمسابوكات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للمسابوكات برقم (٢٣٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٧/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/١/٣١



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٦/٣) من الباب الأول (نشأة الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادتين (٨ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (نشأة الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦ - أجر الاشتراك :

١ - بالنسبة لكافة العاملين عدا العضو المنتدب ورئيس مجلس إدارة الجهة :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بما لا يجاوز ١٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونى أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً للاتى :-

أ) شهر وربع الشهر من الأجر الأساسى فى ٢٠٠٤/٧/١ وذلك عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة السابقة بالشركة ويحد أقصى خمسة وعشرون شهراً.

ب) ثلاثة أشهر من الأجر الأساسى فى ٢٠١١/١/١ وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى فى الصندوق حتى ٢٠١١/١٢/٣١.

ج) ثلاثة أشهر من الأجر الأساسى من أجر يناير من كل عام وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

بما يعنى صرف الميزة بواقع ثلاثة أشهر من أجر يناير ٢٠١٢ عن سنة الاشتراك ٢٠١٢ وثلاثة أشهر من أجر يناير ٢٠١٣ عن سنة الاشتراك ٢٠١٣....(الخ).

مادة (١٢) :

فى حالة الفصل من الخدمة أو إنتهاء العضوية بسبب الإستقالة أو الإنسحاب أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار فى الخدمة :-

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٩/٧/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦